

## 3791 - حكم وضع المناكير للمرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ ان بعض النساء يستعملن ادوات التجميل ومنها المناكير التي توضع باصابع اليد. فما الحكم آآ اذا ماتت المرأة وهي في يدها وما الواجب على اقربائها ان يفعلوه افيدونا افادكم الله - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذه مناكير يجب ان تزال وقت الوضوء وقت الغسل وهكذا لو ماتت - 00:00:16

وهي في اصابعها تزال عند غسلها لانها تمنع فيما بلغنا عنها تمنع وصول الماء الى الاظفار لان لها جسم لها ثخانة تزال وتحك ولا مانع من ذلك وان تركتها بالكلية فهو افضل. فان الحناء يكفي الحنة في تغيير اصابع يكفي ولا حاجة الى مناكير التي استعملها الناس اخيرا - 00:00:34

تركها اولى وافضل لان المرأة قد تتساها وقت الوضوء قد لا تحكمها فيكون في هذا ظرر عليها من جهة وظائفها. فالواجب انها تزال عند الوضوء. حتى يصل الماء الى حال الى الاظفار الى الاوهان نفسها نعم - 00:01:00

وبالنسبة لحالة الوفاة كان عليه وقت الغسل تزال وقت غسل الميت نعم لا بد من ازالته نعم ولو تركت آآ يعني هل يأثمون بذلك؟ الامر فيه سعة ان شاء الله لكن ازالته اولى واحوط واحوط بارك الله فيكم واثابكم الله - 00:01:17